العدد 16
السنة الثامنة والعشرون

الأربعاء 25 رمضان عام 1411هـ
الموافق 10 ابريل سنة 1991م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية.....	150 د.ج	400 د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	300 د.ج	730 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007
		نفقات الإرسال	حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 91 – 06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق 2 ابريل سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات (استدراك). 533

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 85 مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة. 534

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 81 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. 535

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 82 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد. 539

المادة 3 : تكلف المفتشية العامة بما يلي :

– التنسيق، بالاتصال مع المديريات المعنية في الادارة المركزية، لجميع العمليات التي يقوم بها، موظفو مختلف أسلاك التفتيش في المجالات الآتية :

– إعداد برامج التعليم والتكوين،

– المساهمة في تنظيم الامتحانات والمسابقات،

– التحقيقات، والمهام الاخرى المحددة.

– تقيم المردود التربوي للمؤسسات،

– تعد برنامج التكوين أثناء الخدمة وتنفيذه،

– تقيم السير الاداري للمؤسسات قصد تقديم كل الاقتراحات الرامية الى تحسينه،

– تعالج التقارير الصادرة عن مفتشي التربية والتكوين ومديري التربية لكي تلخصها وتبلغ ذلك الى الهياكل المعنية لاستغلالها،

المادة 4 : تمارس المفتشية العامة عملها على أساس برنامج سنوي للنشاط تعرضه على موافقة الوزير، ويمكن، علاوة على ذلك، أن تتدخل بصفة مباغته بناء على طلب من الوزير للقيام بمهمه تحقيق تفرضها أية وضعية خاصة.

المادة 5 : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام يساعده أربعة (4) مفتشين، يكلف المفتش العام بتنشيط عمل المفتشين الموضوعين تحت سلطته، وتنسيقه ومتابعته.

ويكلف المفتشون، كل فيما يخصه، في اطار المهام المرسومة في المادتين 2 و3 أعلاه، في أحد الميادين الآتية :

– ادارة المصالح غير المركزية والمؤسسة التابعة لوزارة التربية،

– التسيير المالي للمؤسسات التابعة لوزارة التربية،

– تفتيش الانشطة التربوية والتكوين في مؤسسات التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين، وتقويمها ومراقبتها،

– تفتيش الانشطة التربوية في مؤسسات التعليم الاساسي، وتقويمها ومراقبتها،

المادة 6 : يعين المفتش العام والمفتشون بمرسوم تنفيذي، ويخضعون لاحكام المراسيم التنفيذية رقم 90 – 226 ورقم 90 – 227 ورقم 90 – 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 المذكورة أعلاه.

ويفوض الى المفتش العام الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85 – 300 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 91 مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 – 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد لاسيما المادة 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 90 – 190 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها.

المادة 2 : تنظم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار حسب الآتي :

– مديرية ولائية للمنافسة والاسعار،

– مفتشية جهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

المادة 3 : تتمثل مهمة المديرية الولائية للمنافسة والاسعار في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والاسعار والنوعية والتنظيم التجاري.

وبهذه الصفة فهي مكلفة بما يلي :

1) تسهر على تطبيق جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بالاسعار والمنافسة والنوعية وتنظيم التجارة،

2) تقترح ملاءمة التنظيم وتصحيحاته في ميادين المنافسة والاسعار والنوعية وتنظيم التجارة،

3) تسهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة متأكدة من أن شروط التنافس السليم والصادق بين المتعاملين مرعية،

4) تساهم في تطوير قانون المنافسة وترقيته في ميداني الانتاج والتوزيع،

5) تتابع تطور الاسعار عند الانتاج والاستهلاك،

6) تسهر على متابعة شروط ضبط السوق من حيث الاسعار وهوامش الربح،

7) تطبق سياسة مراقبة الاسعار والممارسات التجارية، والنوعية وقمع الغش،

8) تنظم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بأعمال المراقبة وتتكفل به عند الاقتضاء،

9) تقيم في المستوى المحلي منظومة إعلام بالإتصال مع منظومة الإعلام الوطنية بشأن الأسعار ومتغيرات السوق ووضعيتها،

10) تقوم بالتحقيقات والدراسات في موضوع الاسعار التي تهم المنتجات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة أو الواجب إخضاعها له،

11) تجري بالإتصال مع الهياكل المعنية الاخرى، أي تحقيق ذي طابع اقتصادي،

12) تقدم مساعدتها للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات المحلية والمستعملين في ميدان النوعية وأمن المنتجات والنظافة،

13) تطور إعلام المحترفين المستهلكين وتوعيتهم بالتنسيق مع جمعياتهم،

14) تقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين نوعية المنتجات والخدمات المعروضة في السوق وترقيتها وكذلك كل إجراء يهدف الى حماية المستهلك.

15) تشارك مع الهيئات المعنية في أية دراسة أو تحقيق أو عمل لاعداد المقاييس العامة أو الخاصة في مجال النوعية والنظافة والامن والتي تطبق على المنتجات والخدمات.

16) تقترح برامج تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.

المادة 4 المدير الولائي هو الآمر بالصرف الثانوي للاعتمادات المخصصة له قصد أداء العمليات المتعلقة بتسيير المستخدمين والوسائل المالية والمادية التي توضع تحت تصرفه.

المادة 5 يمكن وزير الاقتصاد أن ينشىء بقرار مفتشيات للمنافسة والاسعار في مستوى الدائرة اذا اقتضى ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو بعد التجمعات الحضرية عن مركز الولاية.

يدير مفتشية الدائرة رئيس مفتشية.

المادة 6 : تنظم المديرية الولائية للمنافسة والاسعار في مديريات فرعية يكون عددها من مديريتين فرعيتين (2) الى خمس (5) مديريات فرعية.

تهكيل كل مديرية فرعية في مكاتب يكون عددها من مكتبين (2) الى أربعة (4) مكاتب.

يكون تحت تصرف المديرية الولائية قصد إنجاز المهام مسندة اليها فرق للمراقبة. وكل فرقة منها يقودها رئيس فرقة.

تنفذ أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : تتمثل مهمة المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والاسعار التابعة لاختصاصها الاقليمي وتوجيهها ومراقبتها، وفي تنظيم و/أو إنجاز تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتجات.

وبهذه الصفة، فهي مكلفة بما يلي :

– تنسق أعمال المديريات الولائية لاسيما في مجال المراقبة،

– تحضر بالاتصال مع الادارة المركزية والمديريات الولائية برامج الرقابة، وتسهر على تنفيذها، وتقوم في هذا الإطار بتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين الولايات،

– تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات اختصاص جهوي،

– تنظم وتنشىء فرقا تقنية متخصصة للتكفل بهذه المهام.

– تعد الحصائل والخلاصات الدورية عن أنشطة المديرية الولائية،

– تقوم بتفقد المصالح التابعة لاختصاصها الاقليمي مع السهر على احترام مقاييس عمل المديريات الولائية وتدخلها وطرق هذا العمل وأساليبه،

– تنجز مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والاسعار والنوعية وأمن المنتجات ولمتابعتها.

المادة 8 : يدير المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مفتش جهوي.

يساعد المفتش الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، حسب تخصصات كل جهة وأهمية المهام المطلوب أداؤها مفتشون جهويون مساعدون لايتجاوز عددهم ثلاثة (3).

يعاون كل مفتش جهوي مساعد، مكلفون بالدراسات لايتجاوز عددهم ثلاثة (3).

يكون تحت تصرف المفتش الجهوي قصد إنجاز المهام الموكولة إليه فرق تحقيق ومراقبة للاسعار والنوعية. يشرف على كل فرقة رئيس فرقة.

المادة 9 : المفتش الجهوي هو الآمر بالصرف الثانوي فيما يخص الاعتمادات المخصصة له قصد أداء العمليات المتعلقة بتسيير المستخدمين والوسائل المالية والمادية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 10 : يحدد تنظيم المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ومواقع إقامتها واختصاصها الاقليمي بقرار من وزير الاقتصاد.

يحدد عدد المفتشين الجهويين المساعدين والمكلفين بالدراسات ورؤساء الفرق في كل مفتشية جهوية بقرار من وزير الاقتصاد.

المادة 11 : يعين المفتش الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمدير الولائي للمنافسة والاسعار بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد.

الراتب المرتبط بوظيفة المفتش الجهوي هو الراتب الذي ينجر عن تصنيف المدير في الادارة المركزية بالوزارة.

والراتب المرتبط بوظيفة المدير الولائي هو الراتب الذي ينجر عن تصنيف رئيس قسم في مستوى الولاية.

المادة 12 : تحدد قائمة المناصب العليا الخاصة بالمصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وطريقة التعيين فيها، وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذلك تصنيفها بمرسوم تنفيذي.

المادة 13 : يحول إلى الهياكل التي يحدثها هذا المرسوم، حسب الاجراءات المحددة في التنظيم المعمول به، المستخدمون ومختلف الوسائل التي كانت تستعملها من قبل مصالح التسويق والأسعار في اطار المجلس التنفيذي الولائي سابقا.

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 تنهى مهام السيد مصطفى بن سعيد بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد ضيف، بصفته نائب مدير للسوق والمبادلات بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يعين السيد الطيب بوزيد مديرا لديوان وزير الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية لمسح الاراضي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يعين السيد عمرو علوي، مديرا للوكالة الوطنية لمسح الاراضي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم الأعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يعين السيد حاجي بابا عمي، رئيسا لقسم الاعمال المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.